

وسائل الشيعة

[129] هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبل، عن علي بن علي بن دعبل
أخي دعبل بن علي، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين (عليهم
السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب - يعني: المجوس -
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه في الوصايا (2) وفي النكاح في
أحاديث ما يحرم بالنسب (3). 50 - باب جواز شراء المؤمنين مما يسيه أهل الضلال من
المشركين أو يسرقونه من أولادهم وإن صار خصيا. وجواز نكاح الاماء من سبيهم (20140) 1 -
محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف عن محمد بن
الحسين (1)، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن سبي الاكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم ؟ قال: نعم.
(1) تقدم في الحديثين 2 و 3 من الباب 5، وفي
الحديث 2 من الباب 9، وفي الحديث 3 من الباب 15، وفي الباب 48 من هذه الابواب (2) يأتي
في الحديث 6 من الباب 20 من ابواب الوصايا (3) يأتي في الباب 5 من ابواب ما يحرم
بالنسب، وفي الباب 13 وفي الحديث 4 من الباب 14، من ابواب ديات النفس الباب 50 فيه 6
احاديث 1 - التهذيب 6: 161 / 292 (1) في المصدر: محمد بن الحسن (*)
